قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧

فى شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهـــلى المصرى للحصول على قرض لتمويل عمليـات استلام وتوزيع الحبوب التموينية والدقيق الفاخر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة فى إنشاء بنك زراعى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بتعـديل اسم الشركة إلى بنك التسليف الزراعى والتعاونى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير المـالية والاقتصاد — نيابة عن الحكومة — فى أن يضمن بنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى فيما يعقده من قروض فى حدود مبلغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ج (اثنى عشر مليونا من الجنيهات) لتمويل عمليات اســـتلام القمح المحلى والمستورد والدقيق الفاخر والحبوب التموينية الأخرى .

مادة ٢ — توضع شروط وأوضاع هذا القرض — ومن بينهـا سعر الفائدة وميعاد تسوية المبالغ المنصرفة ســـنويا — بالاتفاق بين وزارة المـالية والاقتصاد وكل من البنك الأهلى المصرى وبنك التسليف الزراعى والتعاونى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧

فى شأن التماس إعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشىء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن فى قراراتها أو أحكامها أمام أى هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه فى هذا القانون .

مادة ٢ — بعد إتمام التصديق ونشر الاجراءات لا يجوز إعادة النظر فى قرارات وأحكام المحالس العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وتنحصر هذه السلطة فى :

(ا) رئيس الجمهورية أو من يفوض منه بذلك إذا كان المحكوم عليه ضابطا .

(ب) رئيس هيئة أركان الحرب المختص أو من يفوض منه بذلك إذا كان المحكوم عليه غير ضابط .

مادة ٣ — لا يقبل الالتماس باعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية الا اذا أسس على واحد أو أكثر من الأسباب الآتية :

(١) أن يكون القرار أو الحكم أو كلاهما قد وقعا مخالفين للقانون .

(٢) أن يكون هناك خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله

(٣) أن يكون هناك خلل جوهرى فى الاجراءات مما ترتب عليه إجحاف بحقوق المتهم .

مادة ٤ — يقدم التماس إعادة النظر كتابة إلى قائد المتهم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ نشر الاجراءات ، ويسقط حق المتهم فى تقديم هذا الالتماس بعد انقضاء هذه المدة .

مادة ٥ — يحيل الضابط القائد التماس إعادة النظر الذى يقدم له فى الميعاد القانونى إلى رئاسة هيئة إدارة الجيش أو البحرية أو القوات الجوية أو ما يماثلها بالقوات الفرعية اذا كان الالتماس خاصا بمجلس عسكرى عال. والى قائد المنطقة أو الفرقة أو التشكيل المفوض بتشكيل المجلس العسكرى المركزى أو التصديق عليه إن كان الطلب خاصا بمجلس عسكرى مركزى أو وقتى .

مادة ٦ — يحال الالتماس بعد ذلك الى الجهة المختصة طبقا لأحكام المادة الثانية للنظر فى الأسباب التى تقدم بها الملتمس وتراجع إجراءات المحاكمة للتأكد من صحتها قانونا والتصرف فيها طبقا لأحكام المادة التالية.

مادة ٧ — يجوز للسلطة الأعلى من الضابط المصدق إذا وجدت أن القرار أو الحكم أو كليهما قد وقع مخالفين للقانون — أو أن هناك خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله — أو أن هناك خللا جوهريا فى الإجراءات ترتب عليه إجحاف بحقوق المتهم أن تأمر بإلغاء إجراءات المحاكمة وتخليص المتهم من جميع نتائجها أو أن تأمر بإعادة نظر الدعوى من جديد أمام مجلس آخر .

ومع ذلك يجوز للسلطة الأعلى من الضابط المصدق عند رفع الإجراءات إليها أن تخفف العقوبة المحكوم بها أو أن تستبدل بها عقوبة أقل منها فى الدرجة أو أن تحذف بعض العقوبات أو كلها أيا كان نوعها أو أن توقف تنفيذها كلها أو بعضها إذا وجدت داعيا لذلك .

مادة ٨ — لا يوقف التماس إعادة النظر المقدم من المتهم تنفيذ العقوبة المصدق عليها قانونا إلا فى حالة الأحكام الصادرة بالإعدام .

مادة ٩ — إذا ظهر لرئيس هيئة إدارة الجيش أو البحرية أو القوات الجوية فى أى وقت بعد التصديق على الإجراءات ونشرها قانونا أن هناك سببا من الأسباب يدعو لإعادة النظر فيها فعليه أن يرفع مذكرة بذلك للسلطة الأعلى من الضابط المصدق ذات الاختصاص للتصرف فى الموضوع بما تراه .

مادة ١٠ — يسرى هذا القرار بقانون على جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أو إدارية أخرى من تاريخ نشره.

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٧

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١ و ٢ (فقرة أولى) و ١٤ (فقرة أخيرة) و ١٨ (الفقرتين الأولى والسادسة) و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ (فقرة ثانية) و ٢٨ و ٣٢ (الفقرتين الخامسة والسادسة) و ٣٥ (فقرة أولى) و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ (الفقرتين الأولى والثانية) و ٤٤ (فقرة أولى) و ٥٠ و ٥١ و ٥٥ (الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة) و ٥٧ (فقرة أولى) و ٦٣ (فقرة ثانية) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ النصوص الآتية :

" مادة ١ — ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات لجميع موظفى الدولة المدنيين غير المثبتين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على الاعتمادات المقسمة إلى درجات فى الميزانية العامة للدولة أو فى الميزانيات الملحقة بها.

كما ينشأ صندوق آخر للتأمين والمعاشات يخصص للموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على الاعتمادات المقسمة إلى درجات فى الميزانيات المستقلة وهى ميزانية الجامعات وميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وميزانية وزارة الأوقاف وميزانيات المجالس البلدية ومجالس المديريات .

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر ضم فئات أخرى من الموظفين فى الميزانيات المنصوص عليها أو غيرها من الميزانيات الأخرى إلى أى من صندوق التأمين والمعاشات المشار إليهما .